

الشرح الكبير

في الحاليين الفدية .

(و) كذا يلزم المحرم حفنة في (تقريد بغيره) أي إزالة القراد عنه وظاهره ولو كثر وهو قول ابن القاسم (لا كطرح علقه) عنه أو عن بغيره لأنها من دواب الأرض تعيش فيها (أو طرح) (برغوث) نمل ودود وذباب وغيرهما سوى القمل وإزالة القراد أو الحلم عن دابته (والفدية) منحصرة (فيما يترفه) أي يتنعم (به أو) فيما (يزيل) به (أذى كقص الشارب) يصلح أن يكون مثالا لهما (أو طفر) واحد لإمالة أذى ومتعدد فتحصل من كلامه أن للطفر ثلاثة أحوال قلم المنكسر لا شيء فيه قلمه لا لإمالة الأذى حفنة قلمه لإمالة فدية (وقتل قمل كثر) بأن زاد على عشرة ولو في غسل تبرد لا جنابة فلا فدية ولو كثر وكذا المندوب كما مر استظهاره .

(وخضب) لرأس ولحية أو غيرهما لا لجرح (بكحناء) بالمد منصرف مثال صالح للأمرين لأنه يطيب الرأس .

ويرجل شعره ويقتل دوابه .

(وإن) كان الخضب به (رقعة إن كبرت) كدرهم (ومجرد) صب ماء حار على جسده في (حمام) دون إزالة وسخ ولا تدلك (على المختار) وأسقط من كلامه قيذا وهو لا بد من جلوسه فيه حتى يعرق ومع ذلك هو ضعيف والمعتمد مذهب المدونة من أنه إنما تجب الفدية على داخله إن ذلك وأزال الوسخ .

ثم الأصل تعدد الفدية بتعدد موجبها إلا في مواضع أربعة أشار لأولها المصنف بقوله (واتحدث إن ظن) الفاعل (الإباحة) بأن يعتقد أنه خرج من إحرامه كأن يطوف لعمرته على غير وضوء ثم يسعى